أثر القواعد النحوية في استنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بالعبادات "كتاب الكشاف للزمخشري أنموذجاً"

إعداد

علا بركات أحمد محمد عبد الله

باحثة دكتوراة بكلية الآداب جامعة أسوان

الملخص:

يعتمد استنباط الأحكام الشرعية من النصوص الدينية، مثل القرآن الكريم والسنة النبوية، على فهم دقيق لهذه النصوص، وتُسهم القواعد النحوية إسهامًا بالغًا في فهم دقيق للنصوص الدينية، مما يؤدي إلى استنباط أحكام شرعية صحيحة.

فتناول البحث استخدام القواعد النحوية لتفسير الآيات القرآنية المتعلقة بالعبادات فمثلاً في المبحث الأول الخاص بتوحيد الألوهية، ناقش البحث تفسير كلمة "رب" في آية "رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ" والمعاني النحوية للآيات التي تؤكد التوحيد الصريح.

وفي المبحث الثاني حول الوضوء، استخدم البحث القواعد النحوية لفهم الأحكام الشرعية المتعلقة بأداء الصلاة، والوضوء مثل تفسير كلمة "وأرجلكم" في قوله تعالى "وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ". كما تناول البحث الخلافات النحوية حول واجبات الوضوء الشرعي.

أما في المبحث الثالث الخاص بالصيام، فإن البحث يوضح كيفية استخدام القواعد النحوية لاستنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بالصيام، مثل تفسير الهاء في " فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ". ويتعمق البحث أيضًا في التفسير النحوي للأحكام الفقهية للصيام.

وفي المبحث الرابع تناول البحث واجب الحج للمستطيع، ويركز على استخدام القواعد النحوية في فهم شروط الحج والأحكام المتعلقة به، مع ذكر آراء المفسرين حول من يترك الحج بغير عذر هل يعد كافرًا أم لا يكفر بناءً على الاستطاعة والوجوب الشرعي.

الكلمات المفتاحية: القواعد النحوية، الأحكام الشرعية، توحيد الألوهية، الصلاة، الصيام، والحج.

Abstract

Deriving Islamic legal rulings from religious texts like the Quran and Prophetic traditions hinges on a precise understanding of these scriptures, with syntactic rules playing a crucial role. These rules help determine word and sentence meanings, facilitating accurate extraction of legal rulings.

The first section, focusing on monotheism, uses syntactic rules to interpret Quranic verses about Allah's unity, such as analyzing "Rabb" in "The Lord of the heavens and the earth." It also explores syntactic nuances in verses emphasizing explicit monotheism.

The second section on prayer applies syntactic rules to understand legal rulings, like interpreting "and your feet" in "wipe your heads and your feet." It addresses syntactic disputes on ablution obligations.

Regarding fasting, the third section illustrates syntactic rules used to derive legal rulings, such as interpreting "him" in "So whoever sights the month, let him fast." It delves into syntactic interpretations of fasting jurisprudence.

The fourth section discusses Hajj's obligation for the capable, using syntactic rules to understand conditions and rulings, emphasizing that abandoning Hajj without excuse constitutes apostasy due to capability and legal obligation.

Keywords: grammatical rules, Sharia rulings, Monotheism, Prayer, Fasting, and Hajj.

المقدمة:

تستمد النصوص الشرعية في الإسلام قوتها التشريعية من القرآن الكريم والسنة النبوية، وكلاهما نصوص عربية تحتاج إلى تحليل دقيق لفهم معانيها الحقيقية، وهنا يأتي دور القواعد النحوية التي تساعد على تفكيك النصوص وتفسيرها بناءً على سياقها اللغوي. فالتشكيل والإعراب، وترتيب الجمل، ومعرفة الفاعل والمفعول به، جميعها عناصر نحوية تؤدى دورًا كبيرًا في تحديد المعنى الصحيح للنصوص الشرعية.

وتهدف هذه الدراسة التحليلية إلى استكشاف الأثر العميق للقواعد النحوية في استنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بالعبادات، وسنتناول بالتحليل النصوص القرآنية والأحاديث النبوية التي تتعلق بأحكام العبادات، مبينيَن كيف تؤثر القواعد النحوية على فهمها وتفسيرها.

كما ستتضمن الدراسة أمثلة تطبيقية من الفقه الإسلامي، توضح كيف استخدم العلماء القواعد النحوية لاستنباط الأحكام المتعلقة بتوحيد الألوهية ومن ثم بالعبادات كالصلاة، والصيام، والحج. وسنناقش أمثلة محددة تظهر كيف أن اختلاف الإعراب أو ترتيب الكلمات يمكن أن يؤدي إلى فهم مختلف تمامًا للحكم الشرعي.

المبحث الأول: توحيد الألوهية:

١- دلالة كلمة (رب) : ﴿رَّبِّ ٱلسَّمَـٰوَاتِ وَٱلأَرضِ وَمَا بَينَهُمَا ٱلرَّحمَـٰنِ لَا يملِكُونَ مِنهُ خِطَابا ٣٧ ﴾

ذكر الزمخشري وجهين من الإعراب :

١- الرفع علي الابتداء، أو الخبر.

٢- الخفض علي البدلية.

وقد أورد التوجيه النحوي للوجهين بقوله: الوجه الأول: الرفع علي الابتداء[١] أو الخبر بذكره بقوله: " قرئ (رب السماوات) و(الرحمن) بالرفع ، علي: هو رب السماوات الرحمن . أو ربّ السماوات مبتدأ، والرحمن صفة ، ولا يملكون: خبر أو هما خبران"[٢]. من رفع قوله تعالي: (ربّ) فله وجهان:

الأول: رفعه علي الابتداء والاستئناف بقطعه عما قبله، فتم الكلم عند قوله تعالي: (عطاءً حساباً)[٣]أما قوله تعالي: (الرحمن) فهو مرفوع بوصفه خبراً ل"رب"[٤].

وذهب كثير من النحاة[٥] إلي أن جملة (لا يملكون) خبر للجملة الفعلية ، و(الرحمن) صفة أو نعت لقوله تعالي: (رب).

الثاني: قوله تعالي: (ربّ) خبراً لمبتدأ محذوف تقديره "هو" ليكون المعني" هو رب السماوات"، و"الرحمن" صفته، و" لا يملكون" خبره[٦] ، وكان الزجاج قد سبق إلي هذا الوجه الأخير، فأعرب قوله تعالي: (ربّ) علي أنه خبر لمبتدأ محذوف تقديره " هو" ورفع "الرحمن" بعده.[٧]

---

[١] الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري ــ (٦٩٠/٤) الطبعة الأولى ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ ١٤١٥ هـ ــ ١٩٩٥ م

[٢] المصدر السابق.

[٣] سورة النبأ:٣٧

[٤] فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ م) (٣٥٨/٥) دار المعرفة ــ بيروت (د . ت)

[٥] اعراب القرآن : النحاس(ت ٣٣٨ هـ) تحقيق : د . زهير غازي زاهد (١٣٦/٥) ، الطبعة الثانية ــ عالم الكتب ــ بيروت ١٩٨٥ م./ مفاتيح الغيب المسمى بـ (التفسير الكبير) فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) (٣١/٢٢) الطبعة الثالثة ــ دار الفكر ــ بيروت (د . ت)/ مدارك التنزيل وحقائق التأويل : النسفي(٣٧٤/٤)

[٦] إعراب القرآن: النحاس(١٣٦/٥) ، والبحر المحيط: (٤١٥/٤)، وفتح القدير: (٣٥٨/٥).

[٧] معاني القرآن واعرابه: (٢٧٥/٥).

الوجه الثاني: الخفض على البدلية، ذكره الزمخشري بقوله: " وبالجر على البدل من ربك، وبجر الأوّل ورفع الثاني على أنه مبتدأ خبره لا يَمْلِكُونَ. أو هو الرحمن لا يملكون.

والضمير في "لا يَمْلِكُونَ" لأهل السماوات والأرض، أى: ليس في أيديهم مما يخاطب به الله ويأمر به في أمر الثواب والعقاب خطاب واحد يتصرفون فيه تصرف الملاك، فيزيدون فيه أو ينقصون منه. أو لا يملكون أن يخاطبوه بشيء من نقص العذاب أو زيادة في الثواب، إلا أن يهب لهم ذلك ويأذن لهم فيه[١].

فالحجة لمن خفض "رب" أن تبعه الجر في قوله تعالي: (من ربك) فأعرب بدل[٢] أو صفة له[٣]. ويري الزجاج أن قوله تعالي: (ربّ) علي قراءة الخفض تجعله صفه لقوله تعالي: " من ربك" [٤]، واختار أبو عبيدة قراءة الخفض وتابعه الطبري فقال: " هذه القراءة أعد لها، فخفض (ربّ)، لقربه من (ربك) فيكون نعتاً له ورفع الرحمن لبعده منه على الاستئناف، وخبره (لا يملكون)[٥] .

والرحمن صفة من صفاته –جل شأنه– وتعني المشتهر بالرحمة، ففي الآية تعداد لصفات الله، ثم قطع الرحمن بالرفع فأصبح مبتدأ ، وهو أثبت وأكثر دواماً في جملته، (و لَا يملِكُونَ مِنهُ خِطَابا) خبره.

واتفق مع الرأي القائل بصحة القراءتين من حيث الإعراب، وإن كان الخفض أكثر ملاءمةً مع المعني؛ لأن من سمات النظم القرآني تعلق الكلمة اللاحقة بالسابقة. والأمر هنا تعدد لصفاته تعالي، والأرجح في معرض تعداد الصفات المخالفة في الإعراب؛ ليكون ثمة لفت نظر لصفة بلغت حداً يثير الانتباه، والله أعلم.

---

[١] الكشاف: (٦٩١/٤).

[٢] الحجة/ابن خالويه: ٣٣٤ ، والكشف: ٣٦٤/٢ ، وفتح القدير: ٣٥٩/٥ وروح المعاني: ١٩/٣٠

[٣] الجامع لأحكام القرآن: ١٨٥/١٩

[٤] معاني القرآن وإعرابه: ٢٧٥/٥

[٥] الجامع لأحكام القرآن: ١٨٦/١٩.

٢- تأويل قوله :(لَو كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ)

﴿ لَو كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبحَـٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلعَرشِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ (الأنبياء٢٢).

لا يجوز الزمخشري أن يرتفع لفظ الجلالة على البدل من «آلهة» لفساد المعنى؛ ولأن «لو» بمنزلة «إن» في أن الكلام معه موجب، والبدل لا يسوغ إلا في الكلام غير الموجب، كقوله تعالى: (وَلَا يلتَفِت مِنكُم أَحَدٌ إِلَّا ٱمرَأَتَكَ) ؛ وذلك لأن أعم العام يصح نفيه ولا يصح إيجابه.

فإن قلت: لم وجب الأمران؟ قلت: لعلمنا أن الرعية تفسد بتدبير الملكين لما يحدث بينهما من التغالب والتناكر والاختلاف.[١]

وقال سيبويه والكسائي والأخفش والزجاج و وأبو البقاء وأبو حيان[٢] وغيرهم من جمهور النحاة: إن إلا هنا ليست للاستثناء ولكنها صفة لـــ (آلهة) أي آلهة غير (الله) وكون (إلا) يوصف بها معهود في لسان العرب، ومن ذلك ما أنشد سيبويه رحمه الله: وكل أخ مفارقه أخوه لعمر أبيك إلا الفرقدان[٣] .

ولأنه لو جاز علي البدل لفسد المعني، ويمتنع أيضاً؛ لأن ما قبله إيجاب. ولا يجوز العكبري النصب على الاستثناء لوجهين[٤]: أحدهما : أنه فاسد في المعنى وذلك أنك إذا قلت: لو جاءني القوم إلا زيدا لقتلتهم كان معناه أن القتل امتنع لكون زيد مع القوم.

---

[١]الكشاف: الزمخشري: (١١٠/٣)

[٢]تفسير البحر المحيط: أبو حيان (٣٧/٦)

[٣]البيت منسوب لعمرو بن معدي كرب الزبيدي، ومنسوب إلى حضرمي بن عامر. وهو من بحر الوافر.شرح أبيات المغني: (١٢/٢)

[٤]التبيان في إعراب القرآن: للعكبري (٢٠٢/٢)

فلو نصب في الآية لكان المعنى؛ فساد السماوات والأرض امتنع لوجود الله مع الآلهة، وفي ذلك إثبات الإله مع الله، وإذا رفعت على الوصف لا يلزم مثل ذلك؛ لأن المعنى ؛﴿لو كان فيهما﴾ غير ﴿الله لفسدتا﴾ . والوجه الثاني أن (آلهة) هنا نكرة، والجمع إذا كان نكرة لم يستثن منه عند جماعة من المحققين لأنه لا عموم له بحيث يدخل فيه المستثنى لولا الاستثناء.

أما أبو العباس المبرد فقد أجاز في (إلا الله): أن يكون بدلا؛ لأن ما بعد لو غير موجب في المعنى، والبدل في غير الواجب أحسن من الوصف، وقال ابن الضائع تابعا للمبرد: لا يصح المعنى عندي إلا أن تكون» إلا «في معنى» غير «التي يراد بها البدل أي: لو كان فيهما آلهة عوض واحد أي بدل الواحد الذي هو الله لفسدتا. وهذا المعنى أراده سيبويه في المسألة التي جاء بها توطئة.[١]

وقال الشلوبين في مسألة سيبويه: (لو كان معنا رجل إلا زيداً لغلبنا)إن المعنى: لو كان معنا رجل مكان زيد لغلبنا "فإلا" بمعنى "غير" التي بمعنى مكان.

ووصف الفراء[٢] إن(إلا) هنا بمعنى سوى، والمعنى: لو كان فيهما آلهة سوى الله لفسدتا، ووجه الفساد أن كون مع الله إلها آخر يستلزم أن يكون كل واحد منهما قادرا على الاستبداد بالتصرف، فيقع عند ذلك التنازع والاختلاف ويحدث بسببه الفساد.

ونستخلص مما سبق المراد من الاستثناء في الآية إخراج الكلام مخرج الشك للمبالغة في العدل، والأصل في (إلا) أن تدل على الاستثناء؛ وفي "غير" أن تكون صفة، وقد تنوب إحداهما عن الأخرى فقد يستثنى بغير وقد يوصف ب (إلا) لما لها من معنى غير، أي يوصف ما قبلها بما يغاير ما بعدها؛ فإلا وما بعدها صفة لآلهة؛ لأن المراد نفي الآلهة المتعددة، وإثبات الإله الواحد سبحانه وتعالى، ولا يصح أن تدل على الاستثناء ولا أن ينصب المستثنى؛ لأنه لو جعل لفظ الجلالة مستثنى منه لفسد المعنى؛ والمعنى الفاسد هو: لو كان فيهما آلهةٌ ليس فيهم الله لفسدتا، ولا يصح أن

---

[١] شرح التسهيل لابن مالك: (٢٩٩/٢)

[٢] فتح القدير: الشوكاني.(٢٠٤/٣)

يعرب لفظ الجلالة بدلاً من آلهَة؛ لأنه حيث لا يصح الاستثناء لا تصح البدَليةُ، فليسَ لفظ الجلالة بدلاً ولا مستثنى، ولكنّه مع الأداة قبله «إلاّ الله» برمّتِها صفةٌ لآلهة، والتقدير: لو كان فيهما آلهة متعددة لفسدتا.

سبب العدول عن الأصل والتعبير (بغير) إلى الاستثناء (بإلا) ؛ لأنّ الأصلَ في الاستثناء أن يَكونَ بإلا، والاستثناء في الآيَة هو مِن أحد طرفي القضية وليس الاستثناءُ مِن نسبة الحُكم، أي الاستثناءُ استثناءٌ من المَحكوم عليه لا من الحكم. كما يقول أهل التفسير، فالاستثناء هو الإخراج من المستثنى منه، ويغلبُ أن يكون هذا الإخراج من المستثنى باعتبار لزوم الحكم له قبلَ الاستثناء، أي: لو كان فيهما آلهةٌ لفَسَدَتا، هذا هو الحكم اللازم، فالمراد نفي تعدد الآلهة، وإثبات التوحيد، وليس في العبارَة استثناء من الآلهة مُطلقة. وفي النهاية: أتفق مع جمهور النحاة في عدم جواز أن يرتفع لفظ الجلالة على البدل من «آلهة» لما سبق شرحه والله أعلم.

٣- التوجيه النحوي لقوله تعالي: (ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُم لَهُ ٱلۡمُلۡكُ)

﴿ يُولِجُ ٱلَّيۡلَ فِي ٱلنَّهَارِ وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِي ٱلَّيۡلِ وَسَخَّرَ ٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ كُلٌّ يَجۡرِي لِأَجَلٖ مُّسَمًّىۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمۡ لَهُ ٱلۡمُلۡكُۚ وَٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمۡلِكُونَ مِن قِطۡمِيرٍ ﴾ [فاطر ١٣]

ذهب الزمخشري في الكشاف إلى إعراب لفظ الجلالة (الله) من قوله تعالى (ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُم لَهُ ٱلۡمُلۡكُ) صفة لاسم الإشارة ،وأجازه في صنعة النحو، لكنه منعه معللاً بعدم قبول المعنى له ، يقول : (ويجوز في حكم الإعراب إيقاع اسم (الله) صفة لاسم الإشارة، أو عطف بيان ، و(ربكم) خبراً لولا أن المعنى يأباه [1].

ومما تجدر الإشارة إليه إلى أن الزمخشري في موضعين آخرين من القرآن الكريم أعرب لفظ الجلالة من قوله تعالي (ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُم لَهُ ٱلۡمُلۡكُ) خبراً لا صفة ، وقد أشار إلي ذلك الشيخ عضيمة رحمه الله.[2]

---

[1] الكشاف: (٥٠٥/٣)

[2] دراسات لأسلوب القرآن الكريم:عضيمة ١٤١/١/٣.

يجمع النحويون على أن العلم يوصف ولا يوصف به، يقول سيبويه : (واعلم أن العلم الخاص من الأسماء لا يكون صفة؛ لأنه ليس بحلية، ولا قرابة، ولا مبهم) وهذا رأي النحويين بعده[١].وذهب الزمخشري في (المفصل) إلى ذلك ؛إذ يقول : (والمضمر لا يقع موصوفاً ولا صفة ، والعلم مثله في أنه لا يوصف به)[٢].

وعقب أبو حيان بقوله: أما كونه صفة، فلا يجوز؛ لأن الله علم، والعلم لا يوصف به، وليس اسم جنس كالرجل، فتتخيل فيه الصفة. وأما قوله: لولا أن المعنى يأباه، فلا يظهر أن المعنى يأباه؛ لأنه يكون قد أخبر بأن المشار إليه بتلك الصفات والأفعال المذكورة ربكم، أي : مالككم، أو مصلحكم، وهذا معنى لائق سائغ، والذين يدعون من دونه هي الأوثان.[٣]

وفي تفسير أبي السعود: ﴿ذلكم﴾ إشارة إلى فاعل الأفاعيل المذكورة، وما فيه من معنى البعد للإيذان بغاية العظمة، وهو مبتدأ وما بعده أخبار مترادفة، أي: ذلكم العظيم الشأن الذي أبدع هذه الصنائع البديعة ﴿ ٱللَّهُ رَبُّكُم لَهُ ٱلمُلكُ ﴾ وفيه من الدلالة على أن إبداعه تعالى لتلك البدائع مما يوجب ثبوت تلك الأخبار له ما لا يخفى، ويجوز أن يكون الأخير كلاما مبتدأ في مقابلة قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ تَدعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يملِكُونَ مِن قِطمِيرٍ ﴾ للدلالة على تفرده تعالى بالألوهية والربوبية.[٤]

والرأي الراجح لدي بعض آراء العلماء و النحاة أن الزمخشري قد جانبه الصواب بوصفه لفظ الجلالة (صفة) استنادا لما سبق ذكره، والله أعلم.

---

[١]الكتاب: سيبويه (١٢/١)

[٢]شرح المفصل: ابن يعيش (٥٦/٣)

[٣]البحر المحيط : (٢١/٩)

[٤]تفسير أبي السعود (٧/ ١٤٨)

المبحث الثاني: الوضوء

- **توجيه كلمة وأرجلكم بالنصب (وَٱمسَحُوا بِرُءُوسِكُم وَأَرجُلَكُم إِلَى ٱلكَعبَينِ) هل تعني مسح الأرجل أم غسلها؟**

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ [المائدة ٦]

ذكر الزمخشري في كشافه : قرأ جماعة (وأرجلكم) بالنصب، فدل على أن الأرجل مغسولة فإن قلت: فما تصنع بقراءة الجر ودخولها في حكم المسح؟ قلت: الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة تغسل بصب الماء عليها، فكانت مظنة للإسراف المذموم المنهي عنه، فعطفت على الثالث الممسوح لا لتمسح، ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها. وقيل إلى الكعبين فجيء بالغاية إماطة لظن ظان يحسبها ممسوحة؛ لأن المسح لم تضرب له غاية في الشريعة. وعن على – رضى الله عنه–: أنه أشرف على فتية من قريش فرأى في وضوئهم تجوزا، فقال: ويل للأعقاب من النار، فلما سمعوا جعلوا يغسلونها غسلا ويدلكونها دلكا، وقد ذهب بعض الناس إلى ظاهر العطف فأوجب المسح . وعن الحسن : أنه جمع بين الأمرين . وعن الشعبي : نزل القرآن بالمسح والغسل سنّة . وقرأ الحسن: " وأرجُلُكُمْ " بالرفع ، بمعنى: وأرجلكم "مغسولة أو ممسوحة إلى الكعبين .[1]

[1] الكشاف: (٥٠٨/١).

وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة وأبو بكر، وهي قراءة أنس، وعكرمة، والشعبي، والباقر، وقتادة، وعلقمة، والضحاك: (وأرجلكم) بالخفض؛ والظاهر من هذه القراءة اندراج الأرجل في المسح مع الرأس. وروي وجوب مسح الرجلين عن: ابن عباس، وأنس، وعكرمة، والشعبي، وأبي جعفر الباقر، وهو مذهب الإمامية من الشيعة. وقال جمهور الفقهاء: فرضهما الغسل. وقال داود: يجب الجمع بين المسح والغسل، وهو قول الناصر للحق من أئمة الزيدية.[١] وقيل أن العطف على الجوار فى قوله تعالى (وأرجلكم) فى قراءة الجر نوع من الشذوذ .. وهذا الكلام فيه إختلاف كبير.[٢]

وقرأ نافع، والكسائي، وابن عامر، وحفص: وأرجلكم بالنصب. واختلفوا في تخريج هذه القراءة، فقيل: هو معطوف على قوله:﴿ وُجُوهَكُم وَأَيدِيكُم إِلَى ٱلمَرَافِقِ ﴾ ﴿ وَأَرجُلَكُم إِلَى ٱلكَعبَينِ ﴾، وفيه الفصل بين المتعاطفين بجملة ليست باعتراض، بل هي منشئة حكما. وقال أبو البقاء : هذا جائز بلا خلاف. وقال ابن عصفور : وقد ذكر الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه ، قال : وأقبح ما يكون ذلك بالجمل ، فدل قوله هذا على أنه ينزه كتاب الله عن هذا التخريج. وهذا تخريج من يرى أنّ فرض الرجلين هو الغسل ، وأما من يرى المسح فيجعله معطوفا على موضع برؤوسكم

وقال ابن عطيه: كل من قرأ بالنصب جعل العامل "اغسلوا"؛ وبنى على أن الفرض في الرجلين الغسل بالماء؛ دون المسح؛ وهذا هو مذهب الجمهور؛ وعليه فعل النبي – صلى اللـــه عليه وسلم –؛ وهو اللازم من قوله – صلى اللـــه عليه

---

[١] البحر المحيط: أبو حيان (٣/ ٤٤٩)

[٢] دور النحو والإعراب وأهميتهما في تفسير النص القرآني. د. محمد عباس نعمان الجبوري. كلية التربية – جامعة المثنى، مجلة أوروك للأبحاث الإنسانية، المجلد الثالث ، العدد الأول، شباط ٢٠١٠.

وسلم -؛ وقد رأى قوما يتوضؤون وأعقابهم تلوح؛[١] فنادى بأعلى صوته: « "ويل للأعقاب من النار".[٢]

وفي توجيه القراءة بخفض " وأرجلكم " احتمل توجيه الآية أن تكون (الأرجل) معطوفة على " برؤوسكم " فتكون ممسوحة ، أو أن تكون معطوفةً عليها للمجاورة وهو رأي أبو عبيدة و الأخفش ، وقد رده الزَّجَّاج والنحاس والسيرافي وابن جني [٣]قال النحاس: ((وقد ذكرنا الخفض ، إلا أن الأخفش وأبا عبيدة يذهبان إلى أن الخفض على الجوار والمعنى للغسل. قال الأخفش : ومثله " هذا جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ " وهذا القول غلط عظيم ؛ لأن الجوار لا يجوز في الكلام أن يقاس عليه. ومن أحسن ما قيل : إن المسح والغسل واجبان جميعاً، والمسح واجب على قراءة من قرأ بالخفض ، والغسل واجب على قراءة من قرأ بالنصب))[٤].

وعقب أيضا القاضي أبو محمد – رحمه الله -: ويعترض هذا التأويل بترك الحد في الوجه؛ فكان الوضوء مغسولين؛ حد أحدهما؛ وممسوحين؛ حد أحدهما؛ وقال الطبري – رحمه الله -: "إن مسح الرجلين هو بإيصال الماء إليهما؛ ثم يمسح بيديه بعد ذلك فيكون المرء غاسلا؛ ماسحا"؛ قال: "ولذلك كره أكثر العلماء للمتوضئ أن يدخل رجليه في الماء؛ دون أن يمر يديه".[٥]

---

[١]الراوي : عبدالله بن عمرو |المحدث : الألباني |المصدر : صحيح ابن ماجه |الصفحة أو الرقم | 368 :خلاصة حكم المحدث : صحيح |التخريج : أخرجه البخاري (٦٠)، ومسلم (٢٤١) مطولاً، وأبو داود (٩٧) واللفظ له، والنسائي (١١١)، وابن ماجه (٤٥٠)، وأحمد(6809)

[٢]المحرر الوجيز: ابن عطية (١٦٣/٢)

[٣]ينظر :معاني القرآن وإعرابه ١٥٣/٢، وإعراب القرآن ، للنحاس ٩/٢، والخصائص ١/ ١٩٢-١٩٣، ومغني اللبيب ١٩٢/٢.

[٤]إعراب القرآن، للنحاس(٩/٢).

[٥]المحرر الوجيز

وقال الفرَّاء إلى أن " أرجلكم " منصوبة عطفاً على " وجوهكم "، فتدخل في حكم الغسل ، واستند في رأيه إلى قراءة عبد الله بن مسعود: " وأرجلكم "، فقال: ((وقوله [تعالى] : "وأرجلَكم مردودة على الوجوه. قال الفرَّاء: وحدثني قيس بن الربيع عن عاصم عن زرع عن عبد الله بن مسعود أنه قرأ: " وأرجلكم "مقدم ومؤخر .
قال الفرَّاء: وحدثني محمد بن أبان القريشي عن أبي إسحاق الهمداني عن رجل عن علي –رضي الله عنه– أنه قال: نزل الكتاب بالمسح ، والسنة الغسل. قال الفرَّاء : وحدثني أبو شهاب عن رجل عن الشعبي قال: نزل جبريل –عليه السلام– بالمسح على محمد صلى الله عليهما وعلى جميع الأنبياء. وقال الفرَّاء: السنة الغسل[١])).

وقال الزَّجَّاج بجواز القراءة بالنصب وبالخفض ، وجعل الغسل واجباً في " الأرجل "، وأنها معطوفة بالنصب على " الأيدي"، ودليله على ذلك بتحديد غايةٍ للغسل في الأرجل (إلى الكعبين) ، مناظرة لتلك المنصوص عليها بالغسل في الأيدي (إلى المرافق) وهو من حمل النظير على النظير، فقال: (القراءة بالنصب، وقد قرئت بالخفض ، وكلا الوجهين جائز في العربية ، فمن قرأ بالنصب فالمعنى : فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين، وامسحوا برؤوسكم، على التقديم والتأخير، والواو جائز فيها ذلك، كما قال– جل وعز–(يـٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ) [٢]والمعنى: "واركعي واسجدي؛ لأن الركوع قبل السجود . ومَنْ قرأ : " وأرجلِكم "بالجر عطَفَ على " الرؤوس ". وقال بعضهم: نزل جبريل بالمسح ، والسنة [الغسل][٣].

---

[١]معاني القرآن ، للفرَّاء ٣٠٢/١.
[٢]سورة آل عمران/ ٤٣.
[٣]معاني القرآن، للفرَّاء ٣٠٢/١.

وقال بعض أهل اللغة[١] هو جرّ على الجوار." فأما الخفض على الجوار فلا يكون في كلمات الله –عز وجل– ولكن المسح على هذا التحديد في القرآن كالغسل؛ لأن قوله– تعالى– : " فاغسلوا وجوهكم وأيديَكم إلى المرافق " فذكر الحد في الغسل للأيدي إلى المرافق، واليد ، من أطراف الأصابع إلى الكتف . ففرض علينا أن نغسل بعض اليد من أطراف الأصابع إلى المرفق، فالمرفق منقطع مما لا يغسل وداخل فيما يغسل".

واستناداً علي ما سبق نجد أن أغلب النحاة قد اعتمدوا في استنباط الحكم الشرعي، وهو وجوب غسل الرجلين في الوضوء (إلى الكعبين) ، على التوجيه النحوي ، إذ وجهوا القراءة المتواترة بنصب " وأرجلكم " بالعطف على الوجوه والأيدي، أما عن توجيه القراءة بخفض " وأرجلكم " احتمل توجيه الآية أن تكون (الأرجل) معطوفة على " برؤوسكم " فتكون ممسوحة ، أو أن تكون معطوفةً عليها للمجاورة وهو رأي الأخفش وأبي عبيدة ، وقد رده الزَّجَّاج والنحاس والسيرافي والله أعلم.

---

[١] يريد : الأخفش وأبا عبيدة بذهابهما إلى أن الخفض على الجوار والمعنى للغسل ؛ وقد تابعهما على ذلك العكبري وابن هشام ، ومن المحدثين الدكتور عبد الرحمن مطلك. ينظر: إعراب القرآن ، للنحاس ٩/٢، والتبيان في إعراب القرآن ٤٢٢، ومغني اللبيب ١٩٢/٢.

المبحث الثالث: الصيام

- **نصب الهاء في كلمه (فليصمه) على الظرفية**

﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ ﴾ [البقرة ١٨٥]

المناقشة:

قال الزمخشري: فمن شهد منكم الشهر فليصمه فمن كان شاهدا، أى حاضرا مقيما غير مسافر في الشهر، فليصم فيه ولا يفطر. والشهر: منصوب على الظرف وكذلك الهاء في: (فليصمه) ولا يكون مفعولا به كقولك: شهدت الجمعة؛ لأن المقيم والمسافر كلاهما شاهدان للشهر[١].

وعقب ابن عادل عليه قائلا: «وفي قوله:» الهاء منصوبةٌ على الظرف» نظرٌ لا يخفى؛ لأن الفعل لا يتعدَّى لضمير الظرف إلاَّ ب «فِي» ، اللهم إلاَّ أن يتوسَّع فيه، فينصب نصب المفعول به، وهو قد نصَّ على أنَّ نصب الهاء أيضاً على الظرف.[٢]

وقد وافق الزمخشري الكثير من العلماء كالزجاج[٣] والنحاس[٤] والواحدي[٥] والأنباري وأبو حيان[٦] والشوكاني[٧] [٨]وغيرهم[٩].

---

[١]الكشاف: للزمخشري (١١٣/٢)

[٢]اللباب: ابن عادل (٢٧٣/٣)

[٣]معاني القرآن : للزجاج (٢٥٣/١)

[٤]إعراب القرآن: للنحاس (٨١/١)

[٥]التفسير البسيط: للواحدي (٥٨٣/٣)

[٦]البحر المحيط: أبو حيان (٤٨/٢)

[٧]معاني القرآن : للزجاج (٢٥٣/١)

[٨]البيان في إعراب غريب القرآن: ابن الأنباري (١٤٥/١)

[٩]مشكل اعراب القرآن: مكي بن عبد الله (١٢٢/١).

الشهر ، منصوب علي الظرف؛ لأن التقدير فيه(فمن شهد منكم المصر في الشهر) ؛ لأن المسافر قد شهد الشهر ولا يجب عليه الصوم فيه، فدل علي أنه لابد من إضمار المصر ولهذا قال : فليصمه لأنه نصب نصب المفعول به ، ولم يرده إلي الظرف الذي يجب إبرازه في موضع ضميره نحو : اليوم صمت فيه.

وقرأ الجمهور بسكون اللام في: فليصمه، [1]أجروا ذلك مجرى "فعل" فخففوا، وأصلها الكسر، وقرأ أبو عبد الرحمن السلمي، والحسن، والزهري، وأبو حيوة، وعيسى الثقفي، وكذلك قرأوا لام الأمر في جميع القرآن نحو: ﴿فليكتب وليملل﴾ [البقرة: ٢٨٢] بالكسر، وكسر لام الأمر، وهو مشهور لغة العرب، وعلة ذلك ذكرت في النحو.

وقال الثعلبي[2]: فمن شهد منكم الشهر فليصمه قرأه العامة بجزم اللام، وقرأ الحسن والأعرج: بكسر اللام وهي لام الأمر، وحقها الكسر إذا أفردت، وإذا وصلت بشيء ففيه وجهان: الجزم والكسر، وإنما توصل بثلاثة أحرف الفاء كقوله ﴿فَلَيَعبُدُوا رَبَّ هَـٰذَا ٱلبَيتِ﴾والواو كقوله﴿ وَلَيُوفُوا نُذُورَهُم وَلَيَطَّوَّفُوا بِٱلبَيتِ ٱلعَتِيق ﴾ وثم كقوله (ثُمَّ لِيَقضُوا تَفَثَهُم).

ونقل صاحب التسهيل[3] أن فتح لام الأمر لغة، وعن ابنه أن تلك لغة بني سليم ، وقال: حكاها الفراء. وظاهر كلامهما الإطلاق في أن فتح اللام لغة، ونقل صاحب كتاب الإعراب، وهو أبو الحكم بن عذرة الخضراوي، عن الفراء أن من العرب من يفتح هذه اللام لفتحة الياء بعدها، قال: فلا يكون على هذا الفتح إن انكسر ما بعدها أو ضم، وذلك نحو: لينبذن، ولتكرم زيدا، وليكرم عمرا وخالدا، وقوموا فلأصل لكم.

الترجيح: اتفق مع الزمخشري في انتصاب الشهر علي الظرفية، وليس مع الضمير في (فليصمه) وذلك لما سبق ذكره ، والله أعلم.

---

[1] البحر المحيط: أبو حيان (٤٨/٢)

[2] تفسير الثعلبي: (٦٢/٢)

[3] البحر المحيط (١٧٣/٢)

المبحث الرابع: الحج

- تأويل قوله تعالي: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً) " فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ" (آل عمران/٩٧)

المناقشة:

قال الزمخشري في تفسيره: " مَنِ استطاع ": بدل من (الناس) ... والضمير في " إليه " للبيت أو للحج . وكل مأتيٍّ إلى الشيء فهو سبيل إليه، وفي هذا الكلام أنواع من التوكيد والتشديد؛ ومنها قوله تعالى :" ولله على الناس حج البيت " يعني أنَّه حق واجب لله في رقاب الناس لا ينفكون عن أدائه والخروج من عهدته . ومنها أنَّه ذكر " الناس " ثم أبدل منه " مَنْ استطاع إليه سبيلا "، وفيه ضربان من التأكيد ، (أحدهما) : أنَّ الإبدال تثنية للمراد وتكرير له ، و(الثاني) : أنَّ الإيضاح بعد الإبهام ، والتفصيل بعد الإجمال ، إيراد له في صورتين مختلفتين . ومنها قوله تعالى :" ومن كفر " مكان (مَنْ لم يحجّ) تغليظًا على تارك الحج [١].

ووافقه النحاس[٢] و الزَجاج بقولهم : إلى أنَّ الاستطاعة شرطٌ في وجوب الحج ، إذ جعل " مَنْ " في موضع خفض على البدل من " الناس " ، فقال : (وقوله –عز وجل– : " من استطاع إليه سبيلا " موضع " مَنْ " خفض على البدل من " الناس " ، المعنى: ولله على من استطاع من الناس حج البيت أن يحج ... ومن أمكنه الحج فادخره إلى أن يموت ، وهو قادر عليه ، فقد كفر ... ليس بين الأمّة اختلاف في أنَّ من قال : إن الحج غير واجب على من قدر عليه كافر)[٣].

---

[١] الكشَّاف : (١٨٣/٢- ١٨٤)

[٢] إعراب القرآن: النحاس (١٧٢/١)

[٣] أي أن من أنكر وجوب فريضة الحج على المستطيع ، فقد كفر ، فيكون الكفر حينئذٍ راجعًا إلى الاعتقاد لا إلى مجرد الترك . قال الفرَّاء : ((من قال : (ليس عليَّ حجّ) فإنما يجحد بالكفر فرْضه لا يتركه)) . معاني القرآن: للزجاج (٤٤٧/١)

وقد ذكر النحاس أن الكسائي أجاز أن تكون »من «في موضع رفع، واستطاع شرط والجواب محذوف أي : من استطاع إليه سبيلا فعليه الحج[١].

وقد ذكر ابن عادل في توجيه قوله تعالي: (من استطاع إليه سبيلاً) ستة أوجه[٢]:

أحدها: أن «من» بدل من «الناس» بدل بعض من كل، وبدل البعض وبدل الاشتمال لا بد في كل منهما من ضمير يعود على المبدل منه، نحو: أكلت الرغيف ثلثه، وسلب زيد ثوبه، وهنا ليس من ضمير. فقيل: هو محذوف تقديره من استطاع منهم.

الثاني: أنه بدل كل من كل، إذ المراد بالناس المذكورين: خاص، والفرق بين هذا الوجه، والذي قبله، أن الذي قبله يقال فيه: عام مخصوص، وهذا يقال فيه: عام أريد به الخاص، وهو فرق واضح وهاتان العبارتان للشافعي.

الثالث: أنها خبر مبتدأ مضمر، تقديره: هم من استطاع.

الرابع: أنها منصوبة بإضمار فعل، أي: أعني من استطاع. وهذان الوجهان – في الحقيقة – مأخوذان من وجه البدل؛ فإن كل ما جاز إبداله مما قبله، جاز قطعه إلى الرفع، أو إلى النصب المذكورين آنفا.

الخامس: أن «من» فاعل بالمصدر وهو «حد» ، والمصدر مضاف لمفعوله، والتقدير: ولله على الناس أن يحج من استطاع منهم سبيلا البيت.

وهذا الوجه قد رده جماعة من حيث الصناعة، ومن حيث المعنى؛ أما من حيث الصناعة؛ فلأنه إذا اجتمع فاعل ومفعول مع المصدر العامل فيهما، فإنما يضاف المصدر لمرفوعه – دون منصوبة – فيقال: يعجبني ضرب زيد عمرا، ولو قلت: ضرب عمرو زيد، لم يجز إلا في ضرورة، كقوله: [البسيط]

أفتى تلادي وما جمعت من نشب ... قرع القواقيز أفواه الأباريق [٣]

---

[١٠٦] إعراب القرآن: النحاس (١٧٢/١)

[٢] اللباب في علوم الكتاب : (١١٣/٥_١١٤)

[٣] بحر البسيط: من كلام الأقيشر الأسدي شرح شذور الذهب: ابن هشام : (٣٩٤/١)

يروى بنصب «أفواه» على إضافة المصدر – وهو «قرع» – إلى فاعله، وبالرفع على إضافته إلى مفعوله. وقد جوز، بعضهم في الكلام على ضعف، والقرآن لا يحمل على ما في الضرورة، ولا على ما فيه ضعف، أما من حيث المعنى؛ فلأنه يؤدي إلى تكليف الناس جميعهم – مستطيعهم وغير مستطيعهم – بأن يحج مستطيعهم، فيلزم من ذلك تكليف غير المستطيع بأن يحج، وهو غير جائز – وقد التزم بعضهم هذا، وقال: نعم، نقول بموجبه، وأن الله – تعالى – كلف الناس ذلك، حتى لو لم يحج المستطيعون لزم غير المستطيعين أن يأمروهم بالحج حسب الإمكان؛ لأن إحجاج الناس إلى الكعبة وعرفة فرض واجب. و «من» – على هذه الأوجه الخمسة – موصولة بمعنى: الذي.

السادس: أنها شرطية، والجزاء محذوف، يدل عليه ما تقدم، أو هو نفس المتقدم – على رأي – ولا بد من ضمير يعود من جملة الشرط على «الناس» ، تقديره: من استطاع منهم إليه سبيلا فلله عليه، ويترجح هذا بمقابلته بالشرط بعده، وهو قوله: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلعَـٰلَمِينَ﴾ .

واحتج جمهورُ المعتزلةِ بهذه الآيةِ على أن الاستطاعة قبلَ الفعل، فقالوا: لأنه لو كانت الاستطاعة مع الفعل لكان من لم يحج لم يكن مستطيعاً للحج ومن لم يكن مستطيعاً لا يتناوله التكليف المذكور في هذه الآية، فيلزم منه أن كل من لم يحج لا يصير مأموراً بالحَجِّ بهذه الآية، وذلك باطل.

وأجيبوا بأن هذا – أيضاً – يلزمهم؛ لأن القادر إما أن يصير مأموراً بالفعل قبل حصول الداعي إلى الفعل، أو بعد حصولِه، أما قبل حصول الداعي، فمحال؛ لأن قبلَ حصولِ الداعي يمتنع حصول الفعل، فيكون التكليف به تكليفاً بما لا يُطاقُ، وأما بعد حصولِ الداعي، فالفعل يصيرُ واجب الحصول، فلا يكون في التكليف به فائدةٌ، وإذا كانت الاستطاعةُ منفيةً في الحالتين، وجب ألا يتوجه التكليفُ المذكورُ في هذه الآيةِ على أحدٍ[1].

[1] اللباب في علوم الكتاب: (١١٧/٥)

والترجيح:

يتبين مما تقدم أنَّ الزَّمخشريّ قد تابع النحاة في استنباط وجوب فريضة الحج على المستطيع من التوجيه النحوي ، غير أنَّه جنح في جعل الكفر في قوله تعالى " ومن كفر " راجعًا إلى مجرد ترك الحج ، لا إلى الاعتقاد بوجوب الحج ، فيستحل ذلك ، لأنَّ تارك الحج بمجرد الترك يخرج من ربقة الإيمان ومن اسمه ومن حكمه ، لأنَّه عند الزَّمخشريّ غير مؤمن ومخلّد تخليد الكفار على وفق معتقده الاعتزاليّ والله أعلم[١].

-كفارة قتل الصيد للمحرم:

إضافة كلمة (جزاء) إلي(مثل): " فَجَزَآء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ"

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾ [المائدة ٩٥]

قال الزمخشري: قرأ عبد الله: فجزاؤه مثل ما قتل، وقرئ. فجزاء مثل ما قتل، على الإضافة، وأصله. فجزاء مثل ما قتل، بنصب مثل بمعنى: فعليه أن يجزى مثل ما قتل، ثم أضيف كما تقول: عجبت من ضرب زيد، وقرأ السلمى على الأصل وقرأ محمد بن مقاتل، فجزاء مثل ما قتل، بنصبهما، بمعنى:

فليجز جزاء مثل ما قتل.[٢]

وقال أبو جعفر [٣]: قرأ عامة قراء المدينة وبعض البصريين : (فَجَزَآء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ) ، بإضافة " الجزاء " إلى " المثل " وخفض " المثل " ، وقرأ عامة قرأة الكوفيين : (فجزاء مثل ما قتل) بتنوين " الجزاء " ورفع " المثل " بتأويل : فعليه جزاء مثل ما قتل.

---

[١] الانتصاف ، لابن المنير الإسكندري ، مطبوع على هامش الكشَّاف ١/٣٩٠ .

[٢] الكشاف: (٥٧٧/١)

[٣] تفسير الطبري: (١١/٧)

وأولى القراءتين في ذلك بالصواب ، قراءة من قرأ : (فَجَزَآء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ) بتنوين " الجزاء " ورفع " المثل "؛ لأن الجزاء هو المثل ، فلا وجه لإضافة الشيء إلى نفسه ، وأحسب أن الذين قرأوا ذلك بالإضافة ، رأوا أن الواجب على قاتل الصيد أن يجزي مثله من الصيد بمثل من النعم . وليس ذلك كالذي ذهبوا إليه ، بل الواجب على قاتله أن يجزي المقتول نظيره من النعم . وإذ كان ذلك كذلك ، فالمثل هو الجزاء الذي أوجبه الله – تعالى ذكره – على قاتل الصيد ، ولن يضاف الشيء إلى نفسه .

ولذلك لم يقرأ ذلك قارئ علمناه ، بالتنوين ونصب " المثل " . ولو كان " المثل " غير " الجزاء " لجاز في المثل النصب إذا نون " الجزاء " كما نصب " اليتيم " إذ كان غير " الإطعام " في قوله :" أَو إِطعَـٰم فِى يَوم ذِى مَسغَبَة يتِيما ذَا مَقرَبَةٍ "[١] وكما نصب " الأموات " " والأحياء " ونون " الكفات " في قوله :" أَلَم نَجعَلِ ٱلَارضَ كِفَاتًا ٢٥ أَحيآء وَأَموَاتا " [٢]، إذ كان " الكفات " غير " الأحياء " " والأموات " . وكذلك الجزاء لو كان غير " المثل " لاتسعت القراءة في " المثل " بالنصب إذا نون " الجزاء " . ولكن ذلك ضاق ، فلم يقرأه أحد بتنوين " الجزاء " ونصب " المثل " إذ كان " المثل " هو " الجزاء " وكان معنى الكلام : ومن قتله منكم متعمدا فعليه جزاء هو مثل ما قتل من النعم [٣].

وجوز مكي وأبو البقاء وغيرهما أن يرتفع «مثل» على البدل.

وذهب الزجاج [٤] أن قوله تعالي: (فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) برفع مثل وجرَها، فمن رفَعهُما جميعاً فرفعه على معْنى فعليه جزاء مثل الذِي قَتلَ، فيكون " مِثْل " من نَعْتِ الجزاء، ويكون أن ترفع " جزاءَ " على الابتداءِ ويكون مثل قتَل خبر الابتداءِ،

---

[١] سورة البلد : ١٤ ، ١٥]

[٢] سورة المرسلات : ٢٥ ، ٢٦]

[٣] تفسير الطبري: (١١/٧)

[٤] معاني القرآن: الزجاج (٢٠٧/٢)

ويكون المعنى فجزاء ذلك الفعل مِثلُ ما قَتَلَ، ومن جرَّ أراد فعليه جزاءُ مِثل ذلك المقتول من النَّعمِ، والنعمً في اللغة هي الِإبل والبقر والغَنَمُ، وإِن انفَردت الِإبل منها قيل لها نَعم وإِن انفردت الغنمُ والبقرُ لم تسَمَّ نعَماً.فكان عليه بحذاءِ حمار الوحش وبقرةِ الوحش بَدَنةً، وعليه بحذاءِ الظباء من الغنم شاة.

ورد عليه شهاب الدين[١]: ويؤيد هذا الوجه قراءة عبد الله: «فجزاؤه مثل» ، إلا أن الأحسن أن يقدر ذلك المحذوف ضميرا يعود على المقتول، لا أن يقدره: «فجزاء ذلك الفعل» و «مثل» بمعنى مماثل قال مكي: قاله الزمخشري، وهو معنى اللفظ، فإنها في قوة اسم فاعل، إلا أن مكيا توهم أن «مثلا» قد يكون بمعنى غير مماثل؛ فإنه قال: «ومثل» في هذه القراءة – يعني قراءة الكوفيين – بمعنى مماثل، والتقدير: فجزاء مماثل لما قتل، يعني في القيمة، أو في الخلقة؛ على اختلاف العلماء، ولو قدرت مثلا بعينه لا جزاء مثله؛ لأنه إذا ودى جزاء مثل المقتول، صار إنما ودى جزاء ما لم يقتل؛ لأن مثل المقتول لم يقتله، فصح أن المعنى: فعليه جزاء مماثل أبدا، فكيف يقول «ولو قدرت مثلا على لفظه؟» وأيضا فقوله: «لصار المعنى إلى آخره» هذا الإشكال الذي ذكره لا يتصور مجيؤه في هذه القراءة أصلا، وإنما ذكره الناس في قراءة الإضافة؛ كما سيأتي، وكأنه نقل هذا الإشكال من قراءة الإضافة إلى قراءة التنوين.

وأما قراءة باقي السبعة، فاستبعدها جماعة، قال الواحدي: «ولا ينبغي إضافة الجزاء إلى المثل؛ لأن عليه جزاء المقتول لا جزاء مثله، فإنه لا جزاء عليه لما لم يقتله" وقال مكي بعد ما تقدم عنه: «ولذلك بعدت القراءة بالإضافة عند جماعة؛ لأنها توجب جزاء مثل الصيد المقتول» ولا التفات إلى هذا الاستبعاد؛ فإن أكثر القراء عليها. وقد أجاب الناس عن ذلك بأجوبة سديدة، لما خفيت على أولئك طعنوا في المتواتر، [٢]منها: ١- أن «جزاء» مصدر مضاف لمفعوله؛ تخفيفا، والأصل: فعليه

---

[١]الدر المصون: (٢٠٧/٢)

[٢]الدر المصون: (٢٠٨/٢).

جزاء مثل ما قتل، أي: أن يجزي مثل ما قتل، ثم أضيف، كما تقول: «عجبت من ضرب زيدا» ثم «من ضرب زيد» ذكر ذلك الزمخشري وغيره، وبسط ذلك؛ أن الجزاء هنا بمعنى القضاء، والأصل: فعليه أن يجزى المقتول من الصيد مثله من النعم، ثم حذف المفعول الأول؛ لدلالة الكلام عليه، وأضيف المصدر إلى ثانيهما؛ كقولك: «زيد فقير ويعجبني إعطاؤك الدرهم» ، أي: إعطاؤك إياه.

٢- أن «مثل» مقحم؛ كقولهم: «مثلك لا يفعل ذلك» ، [أي: أنت لا تفعل ذلك] وأنا أكرم مثلك أي: أنا أكرمك، ونحو قوله تعالى: ﴿فإن آمنوا بمثل مآ آمنتم به﴾ [البقرة: ١٣٧] أي: بما آمنتم به، وكقوله: ﴿ليس كمثله شيء﴾ [الشورى: ١١] ، والتقدير ليس كهو شيء ف «مثل» زائدة ومنها أن يكون المعنى «فجزاء من مثل ما قتل من النعم» كقولك: «خاتم فضة» أي: «خاتم من فضة» ، وهذا خلاف الأصل فالجواب ما تقدم و «ما» يجوز أن تكون موصولة اسمية، أو نكرة موصوفة، والعائد محذوف على كلا التقديرين، أي: مثل ما قتله من النعم.

وبعد عرض أراء العلماء أميل إلي الرأي القائل بأن: (فجزاء مثل ما قتل) بتنوين " الجزاء " ورفع " المثل "؛ لأن الجزاء هو المثل ، فلا وجه لإضافة الشيء إلى نفسه ،والله أعلم.

الخاتمة:

تناول البحث أثر القواعد النحوية في استنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بالعبادات في كتاب الكشاف للزمخشري، حيث أوضح كيف تسهم هذه القواعد في تحديد معاني الآيات وتفسيرها، مما يساعد في استنباط الأحكام الصحيحة. ففي المبحث الأول الذي يتناول توحيد الألوهية، تناول الزمخشري دلالة كلمة "رب" من خلال قراءتين للآية، الرفع والخفض. في حالة الرفع، قد تكون "ربّ" مبتدأ أو خبراً، وفي حالة الخفض، تكون بدلاً. وقد شملت تفسيرات الزمخشري رفع "الرحمن" كخبر أو كصفة لـــ "رب"، واعتبر "لا يملكون" خبراً للجملة الفعلية. أما في المبحث الثاني الذي يتناول الوضوء، فقد ناقش البحث معنى كلمة "وأرجلكم" وهل تشير الآية إلى مسح الأرجل أم غسلها. يرى غالبية النحاة وجوب غسل الرجلين في الوضوء، استنادًا إلى النصب في "وأرجلكم"، بينما قراءة الخفض قد تُفسر بالمجاورة أو بالعطف على "برؤوسكم" لتكون ممسوحة، وهو ما رفضه بعض النحاة. وفي المبحث الثالث المتعلق بالصيام، اتفق الزمخشري مع أغلب النحاة على أن نصب الهاء في "فليصمه" يدل على أن "الشهر" منصوب على الظرفية وليس على الضمير. وفي المبحث الرابع الذي يتناول تارك الحج هل هو كافر، تابع الزمخشري النحاة في وجوب الحج على المستطيع، ولكنه اعتبر أن الكفر في قوله تعالى "ومن كفر" يعود إلى ترك الحج فقط، وليس إلى عدم الاعتقاد بوجوبه، مستندًا في ذلك إلى معتقده الاعتزالي.

قائمة المصادر والمراجع

- إعراب القــرآن ، أحمد بن محمد أبو جعفر النحاس (ت ٣٣٨ هــ) تحقيق : د . زهيــر غازي زاهد ، الطبعة الثانية ــ عالم الكتب ــ بيروت ١٩٨٥ م.
- البحر المحيط ، محمد بن يوسف أبو حيان الأندلسي (ت ٧٤٥ هــ) الطبعــة الثانيــة ــ دار الفكر بيروت ١٣٩٨ هــ ــ ١٩٧٨ م
- البيان في غريب إعراب القرآن ، كمال الدين أبو البركات الأنباري ــ تحقيــق : د . طــه عبد الحميد طه ــ دار الكتاب العربي ــ القاهرة ١٣٨٩ هــ ــ ١٩٦٩ م .
- التبيان في إعراب القرآن: أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري (المتوفى: ٦١٦ هــ) المحقق: علي محمد البجاوي [ت ١٣٩٩ هــ] الناشر: عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- تفسير القرآن: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هــ) تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم الناشر: دار الوطن، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هــ- ١٩٩٧م
- جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر محمد بن جريــر الطبــري (ت ٣١٠ هـــ) الطبعة الثالثة ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ١٤٢٠ هــ ــ ١٩٩٩ م
- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد االله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١ هـــ (الطبعة الأولى ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ١٤٠٨ هــ ــ ١٩٨٨ م
- الخصائص ، أبو الفتح عثمان بن جني ــ تحقيق : محمد علــي النجــار ــ دار الــشؤون الثقافية العامة ــ بغداد ١٩٩٠ م . ١٤٤ ــ
- شرح تسهيل الفوائد محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (ت ٦٧٢ هــ) المحقق: د. عبد الرحمن السيد – د. محمد بدوي المختون الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان الطبعة: الأولى (١٤١٠ هــ - ١٩٩٠ م)

- شرح المفصل ، موفق الدين بن يعيش (ت ٦٤٣ هـ) عالم الكتب ــ بيروت ــ (د ــ ت) .١٤٦ ــ
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ م) ــ دار المعرفة ــ بيروت (د . ت)
- الكتاب ، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر ، الملقب بسيبويه (ت ١٨٠ هـ) تحقيق : عبد السلام محمد هارون ــ الطبعة الثانية ــ مكتبة الخانجي ــ ١٤٠٣ هـ ــ ١٩٨٣ م
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري ــ الطبعة الأولى ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ ١٤١٥ هـ ــ ١٩٩٥ م
- الكشف والبيان عن تفسير القرآن: أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي (ت ٤٢٧ هـ) أشرف على إخراجه: د. صلاح باعثمان، د. حسن الغزالي، أ. د. زيد مهارش، أ. د. أمين باشه
تحقيق: عدد من الباحثين (٢١) مثبت أسماؤهم بالمقدمة (صـ ١٥) أصل التحقيق: رسائل جامعية (غالبها ماجستير) لعدد من الباحثين الناشر: دار التفسير، جدة – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م.
- اللباب في علوم الكتاب: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ) المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
- مشكل إعراب القرآن ، مكي بن أبي طالب ــ تحقيق : د . حاتم صالح الضامن ــ الطبعة الثانية ــ مؤسسة الرسالة ــ بيروت ١٤٠٥ هـ ــ ١٩٨٤ م

- معاني القرآن ، أحمد بن محمد أبو جعفر النحاس ــ تحقيق : الشيخ محمد علي الصابوني ــ جامعة أم القرى ــ مركز إحياء التراث الإسلامي ــ مكة المكرمة ١٩٨٩ م
- معاني القرآن ، أبو زكريا يحيى بن زياد الفــراء (ت ٢٠٧ هــ) الطبعة الثانية ــ عالم الكتب ــ بيروت ١٤٠٣ هــ ــ ١٩٨٣ م
- معاني القرآن وإعرابه ، أبو إسحق إبراهيم بن السري الزجاج (ت ٣١١ هــ) تحقيــق : د . عبد الجليل عبده شلبي ــ الطبعة الأولى ــ عالم الكتــب ــ بيــروت ١٤٠٨ هـــ ــ ١٩٨٨ م
- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، أبو محمد عبد الله بن هــشام الأنــصاري ــ تحقيــق : د . مازن المبارك ، ومحمد علي حمد الله ــ الطبعة الخامــسة ــ دار الفكــر ــ بيــروت ١٩٧٩ م
- مفاتيح الغيب المسمى بــ (التفسير الكبير) فخــر الــدين محمــد بــن عمــر الــرازي (ت ٦٠٦ هــ) الطبعة الثالثة ــ دار الفكر ــ بيروت (د . ت)